المحاضرة التاسعة

اوجه الشبه والاختلاف بين الحقوق والحريات

لما كانت الحرية قدرة على ممارسة الحق، فان العلاقة جدلية بينهما، فالحرية قد تولد حقا من الحقوق – بالمعنى الاصطلاحي– واذا وقع اعتداء على هذا الحق فانه بالضرورة قد يقع على هذه الحرية. فالحريات رخص او مباحات وهي مكنات يعترف بها القانون دون ان تكون محلا للاختصاص الحاجز، الا انها تولد حقا قانونيا اذا اعتدى عليها وطبقا لهذا يتشابه الحق مع الحرية.

بيد ان بعض الفقهاء ومنهم الدكتور محمد خلف الله يذهبون الى ان الحقوق – ايا كانت انواعها – تقابلها واجبات.

فالانسان اذا كان يملك الحرية وان يفعل شيئا، فعلى الاخرين واجب الا يتعرضون له. وقد يكون الواجب المترتب واجبا على الشخص نفسه صاحب الحق.

ففضلا عن ان المصلحة التي يبغي الافراد تحقيقها من خلال فعل حرياتهم لا تكون حقا – كما اسلفنا – الا اذا تبنتها سلطة الدولة وضمنتها قوانينها، عندئذ ستكون من الحقوق التي تمت حمايتها قانونا، بينما لم تكن كذلك قبل تبنيها من قبل سلطة الدولة، رغم انها كانت من حريات الاخرين.

وطبقاً لهذا ستكون الحريات العامة لوحدها هي الحقوق دون الحريات الفردية التي تعتبر من حقوق الانسان التي اقرتها القوانين الطبيعية.

وتأسيسا على ذلك، يعتبر القانون الوطني، هو الفيصل بين الحقوق والحريات. فالحريات المتبناة من قبله تعتبر حقوق، والتي لم تعترف بها تبقى في مصاف الحريات.

وطبقا لهذا، فان الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، اما الحرية فان ثبوتها مسالة ارادية ذاتية تعتمد على قدرته في ممارستها.

واذا تساءلنا اي نوع من هذه الحريات يعد حقا ؟ انها وفقا لهذا المفهوم – كما يقول اوستن رني – منطقة من مناطق حرية الافراد يحددها الدستور ويحميها.

وطبقا لهذا الراي، نجد ان مجموعة الواجبات التي تتعهد الحكومة بالقيام بها نحو الافراد وتتكفل بالضمانات والحماية لها – قانونا – هي التي تعد دون غيرهاحقوقا.

بينما تلك الحريات التي تشكل قيود على الحكومة والتي لا يسوغ لها القيام بها تجاه الافراد تبقى في عداد الحريات .

وعلى ذلك، فالمناقشات حول الحق في المفهوم القانوني ، تؤدي الى اعتراض جمهرة فقهاء القانون على اضفاء اسم الحق على الحريات بينما تكون هذه الحريات (وحقوق الانسان منها) على قواعد اخلاقية وقوانين طبيعية. اما الحق – في المفهوم الموسع – فيصدق عليه كلا الصنفين.)

بيد اننا نرى هذا التداخل حتى في المفاهيم التي طرحت عالميا ففي الوقت الذي نرى مفهوم (حقوق الانسان) الذي استعمله الاعلان العالمي وهو لا يعني الا (حرية الانسان) لممارسة هذه الحقوق التي ثبتها القانون الطبيعي، ونشد الاعلان العالمي بان تتبناها الدول وتثبتها قوانينها الوضعية حتى تكون حقوق للافراد.

فان (الحريات) المنشودة في هذه الإعلانات العالمية والإقليمية قد تحولت الى (حقوق) عندما تبنتها الدول وثبتتها قوانينها الوطنية فاضحت (حريات عامة).

حتى كاد التداخل واللبس حاصل بين المفهومين مما دعى المفكرون لا سيما اولئك الذين يمارسون القانون الدستوري ليجعلوها واحدا باسم (الحقوق والحريات العامة) ويجعلون التفرقة بينهما مجرد تفرقة نظرية.

المصدر :

١- عواد عباس حردان ، المصدر السابق ، ص ١٥٣.